

الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للإطار الاجرائي و العقابي

الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للإطار الاجرائي و العقابي

Criminal Protection of At-Risk Children under Law 15/12

A Procedural and Penal Analysis

بلال قريز *

كلية الحقوق .جامعة الجزائر1

مخبر العلوم الجنائية

b.kriz@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/11 تاريخ قبول المقال: 2025/08/21 تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

الملخص:

يتناول هذا المقال الحماية الجزائية للطفل في خطر وفقاً لأحكام القانون الجزائري رقم 12/15 من خلال تحليل الإطارين الإجرائي والعقابي. يسلط الضوء على دور قاضي الأحداث في اتخاذ التدابير الوقائية والقضائية التي تضمن المصلحة الفضلى للطفل، إلى جانب استعراض العقوبات المقررة لردع الأفعال التي تمس حقوق الطفل، سواء كانت من المخالفات لنصوص قانون حماية الطفل أو الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة. ويخلص المقال إلى ضرورة تعزيز آليات التنسيق بين الجهات المختصة، وتكثيف التكوين، وتفعيل دور المجتمع المدني لضمان حماية فعالة وشاملة للأطفال المعرضين للخطر.

الكلمات المفتاحية: الطفل في خطر. الحماية الاجرائية. الحماية العقابية. قاضي الأحداث. التدابير الوقائية. التدابير القضائية.

الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للإطار الاجرائي و العقابي

Abstract:

This article examines the criminal protection of at-risk children under Algerian Law No. 15/12, through an analytical study of both procedural and penal frameworks. It highlights the role of the juvenile judge in implementing preventive and judicial measures that ensure the best interests of the child. The article also outlines the punitive mechanisms established to deter violations of children's rights, whether stemming from breaches of the Child Protection Law or offenses punishable under the Penal Code and complementary legislation. The study concludes by emphasizing the need to strengthen coordination between relevant institutions, enhance professional training, and activate the role of civil society to ensure effective and comprehensive .child protection

Keywords:

at-risk children. the criminal protection .penal framework .procedural framework. Preventive measure. juvenile judge.

المقدمة:

كفل المشرع الجزائري حماية جزائية اجرائية تهدف إلى اخراج الطفل في خطر من الحالة التي يتواجد فيها قصد التصدي لما يهدد أمنه وسلامته، مستعينا في ذلك بالحقوق التي تكفلها له الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتشريع الوطني، وذلك عن طريق آليات اجرائية وقائية تضمن المصلحة الفضلى للطفل وتنتشله من بيئة الخطر، وبالموازاة مع ذلك أقر المشرع حماية جزائية قمعية لكل ما يهدد حقوق الطفل أو يعرضه للخطر بتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكمله باعتبار ضعف الطفل ظرفا من ظروف التشديد أو عنصرا تكوينيا في التجريم نظرا لصغر سنه وعدم اكتمال عقله وأهليته، وعلى هذا الأساس تم طرح الاشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل في خطر في ظل القانون

12/15؟

يتم معالجة هذا الموضوع من خلال اعتماد المنهج التحليلي وتوزيع الدراسة على مطلبين يتم التطرق في المطلب الأول للضمانات الاجرائية لحماية الطفل في خطر، بينما يتم التطرق في المطلب الثاني للحماية الجزائية للأطفال ضحايا الجرائم في القانون 12/15.

الحماية الجزائرية للطفل في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

المطلب الأول: الضمانات الاجرائية لحماية الطفل في خطر

حرص المشرع الجزائري على إرساء إطار قانوني إجرائي يُعنى بحماية الطفل لا سيما عند تعرضه للخطر، وذلك في ظل الالتزامات الوطنية والدولية التي تفرض توفير بيئة آمنة تضمن نموه السليم وتحافظ على كرامته.

وقد جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15¹ كآلية تشريعية تهدف إلى وضع أسس متينة لحماية هذه الفئة، حيث تم التركيز على الجانب الاجرائي من خلال تقرير ضمانات اجرائية ذات طابع قضائي تكفل حقوق الطفل أسندت إلى قاضي الأحداث.

ومن هذا المنطلق، يمكن تناول الحماية الجزائرية الاجرائية للطفل في خطر من خلال فرعين نستعرض في الفرع الأول التدابير الوقائية أثناء التحقيق الابتدائي ، ونستعرض في الفرع الثاني التدابير القضائية بعد التحقيق، وكلا هاتين المرحلتين يضطلع بهما قاضي الأحداث، باعتباره السلطة القضائية المختصة باتخاذ هذه التدابير.

الفرع الأول: التدابير الوقائية أثناء التحقيق الابتدائي

يشكل تحديد الاختصاص القضائي عنصراً محورياً في تنظيم عمل الجهات القضائية، خاصة في القضايا المتعلقة بالأحداث، نظراً لطبيعتها الحساسة وما تتطلبه من معاملة خاصة. وفي هذا الإطار ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث في الدائرة التي يقيم فيها الطفل المعرض للخطر، أو حيث يقيم ممثله الشرعي، أو في المكان الذي عُثر فيه على الطفل، ما يعكس حرص المشرع على تسهيل آليات الحماية.

ويُعَيّن قاضي الأحداث بموجب آلية دقيقة تختلف حسب موقع المحكمة؛ حيث يُعَيّن من طرف رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات في المحاكم العادية، ومن قبل وزير العدل² في محكمة مقر المجلس، بشرط تمتعه بخبرة قضائية معتبرة برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يُخطر قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بوضعية الطفل المعرض للخطر عبر عدة طرق، تضمن سرعة التدخل وتنوع مصادر الإبلاغ، إذ يمكن أن يتم الإخطار بموجب عريضة مكتوبة، أو من خلال تبليغ

¹ قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

² انظر المادة 61 من ق ح ط.

الحماية الجزائرية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

مباشر من قبل الطفل نفسه أو ممثله الشرعي. كما يمكن أن يتم الإبلاغ عن طريق وكيل الجمهورية، أو من قبل السلطات الإدارية كوالي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتلعب كذلك مصالح الوسط المفتوح دوراً مهماً في هذا السياق، إلى جانب الجمعيات والهيئات العمومية المعنية بشؤون الطفولة، بما يعكس مقاربة شاملة وتشاركية لحماية الطفل.

ونلاحظ هنا توسع المشرع في الفئات التي لها صلاحية الإخطار قصد توفير أقصى حماية ممكنة للطفل³، كما يجوز لقاضي الأحداث التدخل تلقائياً للتصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، ويكون ذلك من خلال تدابير تتخذ عند بداية التحقيق وأخرى عند نهايته.

أولاً: تدخل قاضي الأحداث ودراسة شخصية الطفل

بمجرد توصل قاضي الأحداث بالعريضة التي تقيد بوجود طفل في وضعية خطر أو بمجرد اطلاعه على معطيات تقيد بذلك، يباشر فوراً التحقق من مدى جدية وضعية الخطر. وفي هذا الإطار يقوم القاضي باستدعاء الطفل المعني رفقة وليه الشرعي، من أجل الاستماع إليه، ويتبع ذلك مباشرة فتح ملف دراسة شخصية الطفل، وذلك عبر إجراء بحث اجتماعي دقيق، إلى جانب إخضاعه للفحوص الطبية، العقلية، والنفسية، قصد الوقوف على حالته الشاملة واتخاذ التدابير المناسبة.

1- سماع الطفل أو ممثله الشرعي:

نصت على هذا الاجراء المادة 33 ق ح ط، حيث يتوجب عل قاضي الأحداث إعلام الطفل وممثله الشرعي فوراً بالعريضة المقدمة إليه، ويتلقى أقوالهما ورأيهما فيما يتعلق بوضعية الطفل المستقبلية وذلك بهدف معرفة الوضعية التي يعيش فيها الطفل مما يساعده على تحديد شخصيته، وبالتالي اختيار التدبير المناسب له، كما أن لهذا الأخير الحق في الاستعانة بمحام أثناء سماع أقواله أمام قاضي الأحداث.

2- دراسة شخصية الطفل:

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل مستعينا في ذلك بالبحث الاجتماعي التي تضطلع بها أساساً مصالح الوسط المفتوح⁴، كما يستعين قاضي الأحداث بالفحوص الطبية العقلية، والنفسية ومراقبة

³ Sayeh bousahia, thabet douniazed, the protection of the rights of children at risk, elwihat for research and studies review, university of ghardaia. Vol 14, n01,2021, p1551.

⁴ عبد الجبار حنيص، وسائل تقرير التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، عدد 02، سنة 2009، ص520.

الحماية الجزائية للطفل في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

السلوك، وذلك بغرض جمع المعلومات اللازمة التي تؤهله إلى اتخاذ التدبير المناسب اتجاهه⁵ ويقوم بذلك مستعينا بكل شخص يرى فائدة في سماعه خاصة مصالح الوسط المفتوح التي تقوم بعملية البحث الاجتماعي.

ثانيا: اتخاذ التدبير المؤقتة

تهدف التدابير المؤقتة التي تتخذ لصالح الأطفال المعرضين للخطر بالدرجة الأولى إلى تقويم سلوك الطفل، وهي تنفذ كأصل على سبيل الوجوب حتى لو كانت قابلة للاستئناف، حيث أنه قد لا يجد قاضي الأحداث مفر من اتخاذ اجراء من هذه الاجراءات تحقيقا للمصلحة الفضلى للحدث، نصت عليها المواد 35، 36 من ق ح ط، منها ما يبقى الطفل في محيط أسرته، و منها ما يخرج من هذا المحيط إلى المراكز المتخصصة، وتتمثل هذه التدابير على سبيل الحصر فيما يلي:

1- ابقاء الطفل في أسرته:

وهو الأصل حيث لا يجوز عزل الطفل عن أسرته إلا إذا كان هذا هو الحل الأخير⁶، وإذا اقتضت ظروف وملابسات القضية اتخاذ هذه الخطوة نظرا لإساءة معاملة الطفل من قبل الأب أو الأم، أو كانت البيئة تمثل خطرا عليه أما فيما عدا ذلك فيقضي قاضي الأحداث بإبقاء الطفل في وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه وفي مدرسته، و له مع ذلك أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة ومتابعة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني⁷.

2- تسليم الطفل:

نصت المادة 35 من ق ح ط على تدبير تسليم الطفل، حيث يتم في الأصل تسليم الطفل إلى والده أو والدته ممن لا يمارس حق الحضانة، شريطة ألا يكون هذا الحق قد سقط عنه بحكم قضائي. كما يجوز في غياب ذلك أو عند الضرورة، تسليم الطفل لأحد أقاربه أو لشخص أو عائلة يُثبت أنها محل ثقة وجديرة برعايته. ويُضاف إلى هذا التدبير إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل داخل محيطه الأسري، أو في بيئته المدرسية أو المهنية، لضمان حسن رعايته واندماجه.

⁵ عبد الجبار حنيص، المرجع نفسه ، ص ص 522، 523.

⁶ انظر المادة 04 من ق ح ط.

⁷ انظر المادة 35 من ق ح ط.

الحماية الجزائرية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

و تجدر الإشارة إلى وجوب احترام الترتيب المنصوص عليه في المادة عند الحكم بتسليم الطفل بحيث لا يجوز التسليم إلى شخص مذكور في المادة إلا بعد التأكد من عدم صلاحية الذي يسبقه في الترتيب، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل ذاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تكون الجهة المسلم إليها الطفل جديرة بالثقة.

ويشترط في الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة، التي يمكن تسليم الطفل إليها وفقًا لأحكام المادة 35 من ق ح ط، أن تتوفر فيها جملة من الشروط القانونية والاجتماعية التي تضمن مصلحة الطفل الفضلى ومن بين هذه الشروط أن يكون الشخص جزائري الجنسية، حسن السيرة والسلوك، متمتعًا بكامل الحقوق المدنية والسياسية، وله القدرة الجسدية والعقلية اللازمة لرعاية الطفل. كما يجب أن يكون لديه الاستقلال المادي الكافي لتغطية احتياجات الطفل، وأن يكون من نفس جنس الطفل، مراعاةً لخصوصيته النفسية والاجتماعية، مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة أوضاع الطفل في البيئة الأسرية أو المدرسية أو المهنية⁸.

3- ابعاد الطفل عن أسرته:

نصت على هذه التدبير المادة 36 من ق ح ط، حيث أقرت كحل استثنائي الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، حيث يتم الاعتناء بالطفل واخضاعه لبرامج يومية تقييمية متكاملة تتسع لكل جوانب حياته طول مدة اقامته في المؤسسة⁹ ويحرص قاضي الأحداث حسب المادة 37 من ق ح ط على أن لا يتجاوز التدبير المؤقت المقضي به مدة 06 أشهر، ويعلم الطفل وممثله الشرعي بالتدبير الأمني خلال 48 ساعة بأية وسيلة.

الفرع الثاني: التدابير القضائية بعد التحقيق

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من جميع الاجراءات كسماع الطفل وممثله الشرعي، وإجراء التحريات اللازمة حول حالته الاجتماعية، الصحية، العقلية والنفسية، واتخاذ تدابير الحراسة المؤقتة اللازمة لذلك تأتي مرحلة التدابير النهائية، ونعالجها من خلال ما يلي:

⁸ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 70/19 المؤرخ في 19 فيفري 2019 يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12، الصادرة في 19 فبراير 2019.

⁹ حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي الجزائر، سنة 2011، ص139.

الحماية الجزائرية للطفل فى خطر فى ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للأطار الإجراءى والعقابى

أولاً: إصدار أمر بالتدبير النهائى

يقوم قاضى الأحداث بإصدار التدبير النهائى المناسب لوضعية الحدث بعد أن يرسل ملف القضية لوكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويستدعى الطفل وممثله الشرعى والمحامى عند الاقتضاء¹⁰ وبعد أن يسمع قاضى الأحداث جميع الأطراف وكل من يرى فائدة فى سماعه يتخذ بموجب أمر أحد التدابير التى نصت عليها المادتين 40، 41 من ق ح ط وهى:

إبقاء الطفل فى أسرته، تسليم الطفل لوالده أو والدته الذى لا يمارس حق الحضانة مالم تكن سقطت عنه بحكم.

تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضع الطفل فى مركز متخصص فى حماية الأطفال فى خطر، وضع الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وقد جاءت المادة 44 من نفس القانون لتقرر وجوباً على قاضى الأحداث إذا حكم بتسليم الطفل للغير أو وضعه فى أحد المراكز أن يحدد المبلغ الشهرى الذى يتعين على الملمزم بالنفقة أن يشارك به فى مصاريف التكفل بالطفل مالم يثبت فقر حاله بموجب أمر غير قابل لأى طريق من طرق الطعن، ويرجع تقدير المبلغ الشهرى إلى السلطة التقديرية لقاضى الأحداث¹¹.

وفى جميع الأحوال يجوز لقاضى الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتوفير الحماية له من خلال تقديم المساعدة الضرورية لتربيته ورعايته، مع وجوب تقديم هذه المصالح تقريراً دورياً لقاضى الأحداث حول تطور وضعية الطفل.

ثانياً: مدة وتبليغ التدابير النهائىة

تُعد مدة تنفيذ التدابير القضائية النهائىة عنصراً جوهرياً فى ضمان حماية الطفل واستقراره النفسى والاجتماعى حيث تنظم القوانين مدة هذه التدابير ومدى إمكانية تجديدها أو تمديدتها بما يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى. كما تلعب عملية تبليغ الأوامر الصادرة دوراً حاسماً فى ضمان شفافية الإجراءات وسرعة تنفيذها، بما يحفظ حقوق الطفل وممثله الشرعى، ويسهم فى التدخل الفورى لحماية الأطفال المعرضين للخطر.

¹⁰ انظر المادة 38 من ق ح ط.

¹¹ شهيرة بولحية، دور قاضى الأحداث فى حماية الطفل فى خطر فى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، سنة 2022، ص 107.

الحماية الجزائية للطفل في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

1- مدة التدبير النهائي:

تكون مدة التدبير النهائية المقررة حسب نص المادة 42 من ق ح ط سنتين قابلة للتجديد على ألا تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، لكن وفي حالة الضرورة يجوز تمديد تدبير الحماية النهائي إلى غاية 21 سنة، كما يمكن أن تنتهي قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص.

2- تبليغ الأوامر:

نصّت المادة 43 من ق ح ط على إلزامية تبليغ الأوامر الصادرة وفقاً للمادتين 40 و 41 من نفس القانون إلى الطفل وممثله الشرعي، وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ صدورهما، وبأي وسيلة كانت. وتتميز هذه الأوامر بكونها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يُعزى إلى طبيعتها الاستعجالية المرتبطة بالمصلحة العليا للطفل، باعتبارها من النظام العام، وتهدف أساساً إلى ضمان الحماية الفورية والفعالة للأطفال المعرضين للخطر في المجتمع¹².

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأطفال ضحايا الجرائم في القانون 12/15

أقرّ المشرع الجزائري حماية جزائية فعّالة تهدف إلى ردع أي سلوك من شأنه المساس بحقوق الطفل، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تضر بسلامته الجسدية أو النفسية، وتقرير عقوبات مشدّدة ضد مرتكبيها. وقد تجلّت هذه الحماية سواء في نصوص قانون العقوبات أو في القوانين المكملّة، حيث اعتُبرت صفة الطفولة إما عنصراً تكوينياً في بعض الجرائم، أو ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم أخرى، بما يكرّس مبدأ حماية الطفل كأولوية تشريعية في المنظومة القانونية الجزائرية.

إضافة إلى ذلك نصّ ق ح ط في الباب الخامس بدءاً من المادة 133 إلى غاية المادة 141 على أحكام جزائية عقابية جّراء مخالفة النصوص المقررة بموجب قانون حماية الطفل، بينما أحال العقاب على باقي الجرائم الأخرى إلى قانون العقوبات بموجب المادتين 142، 143. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين.

¹² شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 106.

الحماية الجزائرية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

الفرع الأول: الجرائم المخالفة لقانون حماية الطفل 12/15

تصدى المشرع للأفعال التي تمثل تعدي على الطفل بالأساس في قانون العقوبات¹³، لكن هذا لم يمنعه من تقرير بعض النصوص العقابية الحمائية للطفل في قانون حماية الطفل والتي تدور حول تجريم الأفعال المخالفة لنصوص الأحكام المقررة في قانون حماية الطفل والتي يتم الإشارة إليها فيما يلي:

أولاً: الجرائم المرتكبة ضد مهام الحماية ومقتضيات السرية

وهي الأفعال التي تعرقل أو تمس عمل الهيئات المختصة أو تنتهك سرية الإجراءات أو المعطيات الخاصة ويمكن اجمالها فيما يلي:

1- جريمة منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم:

تم إحداث هيئة وطنية مختصة بحماية الطفل في حالة خطر سميت بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لترقية الطفولة، مهمتها ترقية حقوق الطفل بصفة عامة من خلال وضع برامج، والتنسيق بين مختلف الفاعلين، أما على المستوى المحلي فتتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للأطفال¹⁴، وبغية ضمان عمل هذه الهيئات وكفالة تجسيد الحماية الاجتماعية تم تقرير عقوبات جزائية حسب نص المادة 133 ق ح ط تتمثل في الغرامة من 30.000 إلى 60.000 دج ضد كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سير أعمالهم وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر والغرامة من 60.000 إلى 120.000 دج

2- جريمة الكشف العمدي عن هوية القائم بالإخطار:

وسع المشرع من الجهات التي تتولى الإخطار في حالة وجود طفل في حالة خطر، حيث نصت المادة 134 على معاقبة من يكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 وهما المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح على التوالي بالحبس من شهر إلى 6 أشهر والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا ضمانا لشخص القائم بالإخطار .

¹³ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06/24 المؤرخ في 08 أبريل 2024 ، ج ر عدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.

¹⁴ بودية سعيدة، الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 12/15، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3، سنة 2023 ص

الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

3- جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات السرية:

تعاقب المادة 135 من ق ح ط بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

4- جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

سمح المشرع الجزائري بالتسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أثناء مرحلة التحقيق في المادة 46 من ق ح ط وأعطى لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم صلاحية القرار بمشاهدة التسجيل لجهات معينة هي المحامون والأطراف والخبراء في ظروف سرية، ولضمان هذه السرية جاءت المادة 136 من ق ح ط لتعاقب كل من يقوم ببث التسجيل لسماع الطفل أو نسخة عنه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات والغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج.

5- جريمة نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث:

تماشيا مع مبدأ حماية خصوصية الحدث في جميع مراحل التقاضي وتقادي لأي دعاية لا لزوم لها قد تضر بالحدث، نص المشرع في المادة 137 من ق ح ط على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصات للمرافعات والأحكام والقرارات الصادرة عنها بأي وسيلة من الوسائل المكتوبة أو المسموعة.

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد الطفل مباشرة

وهي الأفعال التي تمس الطفل نفسه سواء حقه في النفقة أو أمنه الجسدي أو كرامته وهي:

1- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم اشتراك النفقة:

يقوم قاضي الأحداث في إطار الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر بوضعه بصفة مؤقتة في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز متخصص لحماية الأطفال وفي هذه الحالة يتعين على الملمزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل بالطفل عن طريق مبلغ شهري يحدده قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن، ولضمان تسديد الملمزم بالنفقة لهذه المساهمة الشهرية قرر المشرع في المادة 138

الحماية الجزائية للطفل في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

من ق ح ط عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج لكل من امتنع عمدا رغم إعداره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة.

2_ جريمة استغلال الطفل:

يقصد بالاستغلال بصفة عامة تلك الممارسات التي تمارس من شخص على شخص آخر وتحرمه من حقوقه المشروعة¹⁵، وقد عاقب المشرع الجزائري على استغلال الأطفال في ق ح ط، حيث نص على قمع جريمة استغلال الطفل اقتصاديا في المادة 139 بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات والغرامة من 50.000 إلى 10.000 دج، وقد قرر مضاعفة العقوبة إذا كان الشخص الذي يستغل الطفل أحد أصوله أو من هو مسؤول عن رعايته، بينما عاقبت المادة 141 على استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام وذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات والغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج.

3_ جريمة المساس بالحياة الخاصة للطفل:

عاقب المشرع في المادة 140 من ق ح ط على المساس بالحياة الخاصة للطفل وذلك من خلال النيل أو محاولة النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو أي صور بأي وسيلة من شأنها الإضرار بالطفل وذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبالعقوبة من 150.000 إلى 300.000 دج.

الفرع الثاني: الإحالة إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة

خصّ قانون حماية الطفل بعض الجرائم الخطيرة التي قد تُرتكب ضده بمعالجة قانونية دقيقة، مع الإحالة إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة لتحديد العقوبات المناسبة لها، بما يعكس خصوصية هذه الجرائم وخطورتها نظرا لكونها تصدر أحيانا عن أشخاص يفترض فيهم حماية الطفل ورعايته، كالمؤطرين داخل المراكز المتخصصة، مما يضيفي على الفعل الإجرامي طابعا أكثر جسامة، كما أن بعض الأفعال كالعنف الجسدي أو المعنوي أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار تدخل ضمن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للطفل وتشكل انتهاكا صارخا لحقوقه الأساسية، ونعرض لما سبق بشيء من التفصيل فيما يلي:

¹⁵ برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15_ دراسة قانونية و تطبيقية_ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الدراسية 2020_2021، ص 123.

الحماية الجزائرية للطفل في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

أولاً: جريمة العنف ضد الطفل داخل المراكز المتخصصة

أحالت المادة 142 من ق ح ط معاقبة كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة يستعمل العنف اتجاه الطفل إلى أحكام ق ع ج خاصة المواد 269، 270، 271 والتي تعاقب على الضرب والجرح الذي يمارس عمداً على القاصر بالحبس والغرامة، وإذا نتج عجز عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان أو عاهة مستديمة أو بتر أو وفاة تصل العقوبة إلى غاية السجن المؤبد.

ثانياً: إحالة العقاب إلى قانون العقوبات والقوانين المكملّة

أحالت المادة 143 من ق ح ط العقاب على كل الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل إلى قانون العقوبات والقوانين المكملّة لاسيما جريمة الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والاتجار والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل، حيث تمت الإشارة إليهم في نص المادة على سبيل الحصر والإحالة فيما يتعلق بالعقاب إلى قانون العقوبات والقوانين المكملّة.

1_ جريمة الاستغلال الجنسي للطفل:

الاستغلال الجنسي للطفل يعني إشباع رغبات الكبار الجنسية عبر الاعتداء المباشر عليه، أو من خلال التخويف، الإغراء، كما يشمل هذا الاستغلال استخدام الطفل في البغاء، أي إشراكه في أنشطة جنسية بمقابل مادي أو أي نوع آخر من العوض¹⁶. المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح "الاستغلال الجنسي" بشكل مباشر في قانون العقوبات، لكنه تناول هذه الأفعال ضمن الجرائم الأخلاقية في القسم السابع، تحت عنوان "تحريض الفُصّر على الفسق والدعارة" بدءاً من المادة 342 إلى المادة 349 ق ع ج وهي:

أ_ جريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق:

عاقبت عليها المادة 342 ق ع، حيث يعرف الفسق على أنه كل سلوك جنسي مخالف للأداب العامة أو هو كل أشكال الانحراف الجنسي بتوجيه من الغير¹⁷، أما فساد الأخلاق فهو فساد الحياء الجنسي

¹⁶ شاكر سليمان، الحماية الجزائرية للطفل المجني عليه _ دراسة مقارنة _ اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021، 2022، ص 211.

¹⁷ محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض فب القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1989 ص

الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

للقاصر، وقد عاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة. كما أنه عاقب على كل فعل على حدى ولم يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة.

ب_ جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة:

ويقصد بالتحريض على الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدعارة وذلك بالإلحاح عليه أو تزيين العمل لديه أو ترغيبه فيه¹⁸، نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 343 من ق ع ج، و شدد عليها في المادة 344 في حالات ارتكاب الجريمة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر.

2_ جريمة الإتجار بالأطفال:

تنص المادة 02 من القانون 04/23¹⁹ على تعريف الإتجار بالبشر وتقديم الوسائل والطرق التي تقوم عليها الجريمة، والملاحظ أن هذا القانون وسع من حالات الإتجار بالبشر مقارنة مع نص المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج الملغاة لتتضمن الأطفال بصريح العبارة، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 02 على أنه يعذب اتجارا بالبشر اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

كما توسع الفقرة الموالية من نطاق قيام جريمة الإتجار بالطفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال ودون شرط قيام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة، وذلك زيادة في توفير قدر أكبر من الحماية للطفل نظرا لضعفه.

3_ جريمة التسول:

جرم المشرع الجزائري التسول بموجب المادة 195 من ق ع ج، حيث عرفه بأنه التعود على التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش أو امكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى، وعاقبت المادة 195 مكرر من نفس القانون بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول على أن تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه، وذلك كون جريمة التسول من أشد صور الاستغلال التي يتعرض لها الطفل للحصول على المال استغلالا لصغر سنه وعدم قدرته على الكسب.

¹⁸ شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 221.

¹⁹ القانون 04/23 المؤرخ في 07 مايو 2023 الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد 32 الصادرة في 09 ماي 2023.

الحماية الجزائرية للطفل في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

4_ جريمة اختطاف الطفل:

عرفت المادة 02 من القانون رقم 15/20²⁰ جريمة الاختطاف بأنها أفعال القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم بدون إذن من السلطات المختصة، وبخلاف الحالات التي يسمح بها القانون أو يأمر بها بالقبض على الأشخاص. فيما عاقبت المادة 28 من نفس القانون بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً باستخدام التهديد أو العنف أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، مع ملاحظة أن هذه المادة لا تنطبق على الطفل حديث الولادة²¹.

أما المادة 34 من نفس القانون فقد نصت على ظروف التشديد، حيث عاقبت بالحبس المؤبد على جريمة الاختطاف إذا كان المخطوف طفلاً، وكان الغرض من الاختطاف بيعه أو الاتجار به أو بأعضائه، أو إلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب شخص آخر، أو استغلاله في التسول أو تعريضه له.

الخاتمة:

يتضح بالنظر الى ما تم تناوله في هذا البحث أن المشرع الجزائري قد أرسى من خلال القانون 12/15 نظاماً قانونياً متكاملًا يهدف إلى حماية الطفل في خطر، سواء من الناحية الإجرائية أو العقابية. فقد تم منح قاضي الأحداث صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير وقائية وتأهيلية تحقق المصلحة الفضلى للطفل، إلى جانب تجريم ومعاينة كل فعل يشكل انتهاكاً لحقوقه، مع اعتبار صفة الطفولة ظرفاً مشدداً في كثير من الجرائم. غير أن التطبيق الفعلي لهذا القانون لا يخلو من نقائص، أهمها ضعف التنسيق بين الجهات الفاعلة، وقلة التكوين المتخصص للمكلفين بالحماية. وعليه، نقترح ضرورة تعزيز التكوين المستمر للقضاة والأعوان الاجتماعيين، وتفعيل دور المجتمع المدني في رصد حالات الخطر، بالإضافة إلى تدعيم آليات المتابعة والمراقبة للمؤسسات الراعية للأطفال، بما يضمن فعالية الحماية ويحقق الغاية المرجوة من التشريع.

²⁰ القانون 15/20 المورخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها، ج ر عدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

²¹ العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 15/20 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الثامن، العدد 02 ، السنة 2021، ص505.

الحماية الجزائرية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ_ النصوص القانونية

- 1_ القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، ج ر عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015 .
- 2_ القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها، ج ر عدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 3_ القانون 04/23 المؤرخ في 07 مايو 2023 الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد 32 الصادرة في 09 ماي 2023.
- 4_ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06/24 المؤرخ في 08 أبريل 2024 ، ج ر عدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.
- 5_ المرسوم التنفيذي 70/19 المؤرخ في 19 فيفري 2019 يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12، الصادرة في 19 فبراير 2019.

ب_ الكتب

- 1_ محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض فب القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1 1989.

ج_ المقالات

1. بارة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15_ دراسة قانونية و تطبيقية_ أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الدراسية 2020_2021.
2. بودبة سعيدة، الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 12/15، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3 سنة 2023.
3. شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، سنة 2022.
4. حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، الجزائر، سنة 2011.

الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 12/15

دراسة تحليلية للاطار الاجرائي و العقابي

5. شاكر سليمان، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه _ دراسة مقارنة_ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021، 2022.
6. عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، عدد 02، سنة 2009.
7. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الثامن، العدد 02، السنة 2021.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- ¹ Sayeh bousahia, thabet douniazed, the protection of the rights of children at risk, elwahat for research and studies review, university of ghardaia. Vol 14, n01,2021